



جمعية تسيير للنقل البري
Tasyeer Association for Land transportation

سياسة صرف المساعدات



جمعية تسيير للنقل البري
Tasyeer Association for Land transportation

اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فقد اطلع مجلس إدارة جمعية تسيير للنقل البري في دورته الأولى
في اجتماعه رقم (7) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ **19 / 12 / 1443**هـ
الموافق **19 / 07 / 2022**م على سياسة صرف المساعدات في
جمعية تسيير للنقل البري وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها



سياسة صرف المساعدات

1 تصرف المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون أولوية الصرف طبقا لحاجة المتقدم بطلب المساعدة , وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم بالطلب

2 يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الإدارة وأن يستوفى ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب اسبقية تواريخ وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية وقيمتها وفترة استحقاقها او برفض الطلب مع بيان الأسباب

3 يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة ما يلي:

■ أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة

■ أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالإضافة الى دراسة الحالة التي تثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي للإعالة فيما عدا حالة العجز الكلي الظاهر للعيان فيُكتفى بتقرير الباحث

4 لا يجوز صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنتفع بالمزايا أو التعويضات أو الإعانات أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد ومستخدمي الحكومة إلا إذا كانت المزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدات الاجتماعية



5 تصرف المساعدات الاجتماعية للمستحق , وتجاوز الانابة في استلام المساعدة وذلك بموجب تفويض او اتصال من المستفيد

6 للإدارة اقتراح صرف مساعدات اجتماعية طارئة وعاجلة في حالة النكبات العامة والكوارث التي يكون لها طابع جماعي , بحيث تصيب أكثر من ثلاث أسر أو أكثر من خمسة أفراد من أسر مختلفة كحالات الحريق والزلازل والغرق وحوادث الإصابة بالمرض والموت الجماعي وغيرها من الحالات ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالات النكبات العامة والكوارث بعد عرض الأمر على مجلس إدارة الجمعية

7 للإدارة اقتراح صرف مساعدات وإعانات اجتماعية طارئة في حالة النكبات الخاصة التي تصيب أقل من ثلاث أسر في دخلها أو مقومات حياتها أو أقل من خمسة أفراد من أسر مختلفة ولا تكون ضمن حالات صرف المساعدات الاجتماعية ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالة النكبات الخاصة بقرارات منفصلة